S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2003/25
18 September 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

التقرير الثالث والعشرون للأمين التنفيذي المقدم عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات

(A) GE.03-64596 230903 230903

مقدمة

١- يحدد هذا التقرير، عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد") الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، التصويبات الموصى بإدخالها على مختلف فئات المطالبات منذ صدور "التقرير الثاني والعشرين للأمين التنفيذي المقدم عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات" (S/AC.26/2003/16). ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير التصويبات الموصى بإدخالها على مطالبات من الفئتين "ألف" و "جيم"، أنهت أفرقة المفوضين عملها بشأنها. ويتضمن الفصل الثاني التصويبات الموصى بإدخالها على مطالبات من الفئتين "دال" و "هاء"، تواصل أفرقة المفوضين عملها بشأنها. وأخيرا، يقدم الفصل الثالث من هذا التقرير معلومات عن الطلبات التي قدمها أصحاب المطالبات من أجل إدخال تصويبات على مبالغ التعويضات الموافق عليها بموجب المادة ٤١ من القواعد، بما في ذلك تقرير عن الاستعراض الذي أجرته الأمانة للبت في ما إذا كانت هذه الطلبات تبرر اتخاذ إجراء بموجب المادة ٤١ أم لا. وتتضمن المرفقات من الأول إلى الخامس لهذا التقرير جداول تبين مبالغ التعويضات الكلية المصوبة مصنفة بحسب البلد والدفعة استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير، بينما يتضمن المرفق السادس مشروع القرار بشأن الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء ٤"(مصوبة)، ويرد في المرفق السابع جدول تجميعي يتضمن التصويبات التي أدخلت عملاً بالمادة ٤١ على التعويضات الممنوحة حتى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس الإدارة.

أولاً- التصويبات الموصى بإدخالها على مطالبات من الفئتين "ألف" و "جيم"

ألف- التصويبات على الفئة "ألف"

٢- تشمل التصويبات الموصى بإدخالها على المطالبات من الفئة "ألف" أنواع التصويبات التالية: المطالبات المكررة؛ وإعادة قبول مطالبات سبق اعتبارها مكررة؛ وإعادة قبول مطالبات سبق رفضها؛ والانتقال من مطالبات فردية إلى مطالبات أسرية؛ والانتقال من مبالغ أعلى إلى مبالغ أدنى.

١- المطالبات المكررة

٣- عقب استعراض المعلومات الواردة من حكومة الهند، تبين أن مطالبتين من الهند تكرران مطالبات أخرى مُنحت لها تعويضات في إطار الفئة "ألف". وبالتالي، وجب ألا تدفع أي تعويضات لهذه المطالبات المكررة.

٤- وبناءً على ذلك، يوصَى بتصويب التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات على النحو المبين في الجدول ١ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلدان المعنية والدفعات التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبلغ الصافي بعد التعديل.

الجدول ١- التصويبات على الفئة "ألف": المطالبات المكررة

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	الثالثة	١	(٤ ٠٠٠,٠٠)
	الخامسة	١	(٤ ٠٠٠,٠٠)
المجموع		٢	(٨ ٠٠٠,٠٠)

٢- إعادة قبول مطالبات سبق اعتبارها مكررة

٥- ينبغي إعادة قبول مطالبة مقدمة من الاتحاد الروسي، اعتُبرت خطأً مكررة، وذلك بعد أن وردت من الحكومة المعنية معلومات إضافية تبيّن أن المطالبات ليست مكررة في واقع الأمر.

٦- وبناءً على ذلك، يوصى بتصويب مبالغ التعويضات الممنوحة لهذه المطالبة على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلد المعني والدفعة التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبلغ الصافي بعد التعديل.

الجدول ٢- التصويبات على الفئة "ألف": إعادة قبول مطالبة سبق اعتبارها مكررة

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
الاتحاد الروسي	الرابعة	١	٤ ٠٠٠,٠٠
المجموع		١	٤ ٠٠٠,٠٠

٣- إعادة قبول مطالبات سبق رفضها

٧- لقد سبق رفض مطالبتين مقدمتين من الاتحاد الروسي على أسس تتعلق بالاختصاص بسبب خطأ وقع لدى إدخال البيانات المتصلة برحيل أصحاب المطالبات من العراق. ومن خلال استعراض استمارات المطالبات الورقية، تبين الخطأ وتأكد أن أصحاب المطالبات رحلوا من العراق في واقع الأمر خلال الفترة القانونية (بين ٢ آب/أغسطس و٢ آذار/مارس ١٩٩١). ونتيجة لذلك، ينبغي إعادة قبول المطالبتين.

٨- وبناءً على ذلك، يوصَى بتصويب مبالغ التعويضات الممنوحة لهاتين المطالبتين على النحو المبين في الجدول ٣ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلد المعني والدفعة التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبلغ الصافي بعد التعديل.

الجدول ٣- التصويبات على الفئة "ألف": إعادة قبول مطالبات سبق رفضها

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
الاتحاد الروسي	السادسة	٢	١٦ ٠٠٠,٠٠
المجموع		٢	١٦ ٠٠٠,٠٠

٤- الانتقال من مطالبات فردية إلى مطالبات أسرية

٩- عقب الاستعراض الفردي لاستمارات المطالبات الورقية ومواد الإثبات، تبين أن عشر مطالبات مقدمة من حكومة الاتحاد الروسي جديرة بأن تُعالج بوصفها مطالبات أسرية. لذلك، ينبغي رفع التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات إلى المبالغ التي تتناسب مع وضعها الصحيح.

١٠- وبناءً على ذلك، يوصَى بتصويب مبالغ التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات على النحو المبين في الجدول ٤ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلد المعني والدفعات التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبالغ الصافية بعد التعديل.

الجدول ٤- التصويبات على الفئة "ألف": الانتقال من مطالبات فردية إلى مطالبات أسرية

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
الاتحاد الروسي	الأولى	١	٤ ٠٠٠,٠٠
	الخامسة	٧	٢٨ ٠٠٠,٠٠
	السادسة	٢	٨ ٠٠٠,٠٠
المجموع		١٠	٤٠ ٠٠٠,٠٠

٥- الانتقال من مبالغ أعلى إلى مبالغ أدنى

١١- ينص مقرر مجلس الإدارة رقم ٢١ (S/AC.26/Dec.21(1994)) على أن "كل صاحب مطالبة اختار مبلغاً أكبر بموجب الفئة 'ألف' (٤ ٠٠٠ أو ٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وقدم أيضاً مطالبة من إحدى الفئات 'باء' أو 'جيم' أو 'دال' سيُعتبر أنه اختار المبلغ الأصغر المقابل بموجب الفئة 'ألف'." وعقب تلقي معلومات إضافية من حكومة الفلبين، حُددت خمس مطالبات من الفلبين على أن أصحابها طلبوا مبلغاً أعلى في الفئة "ألف" وقدموا أيضاً مطالبات في إطار الفئة "جيم". وينبغي خفض مبالغ التعويضات الممنوحة لمطالبات الفئة "ألف" هذه إلى مبالغ تتناسب مع وضعها الصحيح.

١٢- وبناءً على ذلك، يوصى بتصويب مبالغ التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات على النحو المبين في الجدول ٥ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلد المعني والدفعة التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبالغ الصافية بعد التعديل.

الجدول ٥- التصويبات على الفئة "ألف": الانتقال من مبالغ أعلى إلى مبالغ أدنى

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
الفلبين	الخامسة	٥	(٧ ٥٠٠,٠٠)
المجموع		٥	(٧ ٥٠٠,٠٠)

٦- موجز

١٣- تخص التصويبات الموصى بإدخالها على مبالغ التعويضات في إطار الفئة "ألف" ٢٠ مطالبة مقدمة من ثلاث حكومات، أسفرت عن زيادة صافية في إجمالي مبالغ التعويض الممنوحة بمقدار ٥٠٠ ٤٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومن بين هذه المطالبات رُفع إجمالي المبالغ الممنوحة لـ ١٣ مطالبة بمقدار ٠٠٠ ٦٠ دولار، في حين خُفّض إجمالي المبالغ الممنوحة لسبع مطالبات بمقدار ٥٠٠ ١٥ دولار. وترد في الجداول من ١ إلى ٦ من المرفق الأول بهذا التقرير التوصيات المتعلقة بالدفعات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من مطالبات الفئة "ألف"، بحسب البلد والدفعة.

باء- التصويبات على الفئة "جيم"

١٤- التصويبات الموصى بإدخالها على مطالبات الفئة "جيم" هي التصويبات الناشئة عن الفوارق بين المطالبات المقدمة في الصيغة الإلكترونية والمطالبات المقدمة في الصيغة الورقية.

١- التصويبات الناشئة عن الفوارق بين المطالبات المقدمة في الصيغة الإلكترونية والمطالبات المقدمة في الصيغة الورقية

١٥- واصلت الأمانة استعراض طلبات التصويب المقدمة من الحكومات في بحر الموعد النهائي الذي حدده مجلس الإدارة ليوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بالنسبة للمطالبات من الفئة "جيم". وفي ما يتعلق بهذه المطالبات، تمت المقارنة بين المعلومات الإلكترونية المحفوظة في قاعدة البيانات وبين استمارات المطالبة الورقية المقدمة من أصحاب المطالبات. وتبين من خلال المقارنة والاستعراض أن البيانات ذات الصلة، في ١٥ مطالبة مقدمة من أربع حكومات، إما أُدخلت بشكل غير صحيح في قاعدة البيانات أو أنها لم تُدخل بتاتا. وبناءً على ذلك، وكنتيجة للأخطاء التي وقعت لدى إدخال البيانات، كانت التوصيات المقدمة بشأن هذه المطالبات غير صائبة. لذلك، يوصى بتصويب المطالبات الخمسة عشرة على النحو المبين أدناه.

١٦- من أصل التوصيات بإدخال تصويبات فيما يخص هذه المطالبات البالغ عددها ١٥ ، تتعلق اثنتا عشرة مطالبة بتعويضات عن دخل فائت ("مطالبات من الفئة "جيم-٦" - مرتبات"). وفي عشر من أصل الحالات الاثنتي عشرة هذه، أُدخلت البيانات المقدمة في الأول بشأن المرتب الشهري بشكل غير صحيح، مما أسفر عن تعويض أدنى من التعويض المناسب لأصحاب المطالبات، بينما أسفر الخطأ الواقع لدى إدخال البيانات المقدمة في الأول بشأن المرتب الشهري، في الحالتين المتبقيتين، عن تعويضات أعلى من التعويضات المناسبة.

١٧- وتخص مطالبتان أخريان توصيات بتصويب تعويضات ممنوحة عن خسائر في الممتلكات الشخصية ("جيم-٤ - خسائر الملابس والممتلكات الشخصية والأثاث المنزلي وخسائر أخرى"). وفي إحدى هذه المطالبات،

كشـــف الفارق بين المطالبات المقدمة في الصيغة الإلكترونية والمطالبات المقدمة في الصيغة الورقية عن قيود غير دقيقة لمبالغ أثرت سلبا في نتائج المطالبات. وفي الحالة الأخرى، بينت المطالبة المقدمة إلكترونيا خسارة من الفئة "جيم-٤" تتمثل في فقدان مركبة آلية، بينما بينت المطالبة المقدمة على الورق بوضوح خسارة تجارية ناشئة عن فقدان رافعة معدة للبناء. لذلك، يوصَى بأن تصنف هذه الخسارة من جديد باعتبارها خسارة من الفئة "جيم-٨ - الخسائر التجارية" وأن يعكس المبلغ المصوّب الموصَى به التقييم المناسب لهذه الخسارة.

١٨- تـــتعلق المطالـــبة الأخيرة بتوصية تتصل بخسائر تجارية فردية ("جيم-٨ - الأعمال التجارية"). وفي هذه الحالـــة، كشـــف الفارق بين المطالبة المقدمة إلكترونيا والمطالبة المقدمة على الورق عن قيد غير دقيق لمبلغ دخل صاحب المطالبة من أعماله التجارية، مما أثر سلبا في نتائج المطالبة.

١٩- وترد موجزات للمنهجيات التي أقرها الفريق المعني بالفئة "جيم" ذات الصلة بالخسائر التي يوصى بإدخال تصويبات عليها في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضـــرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار مـــن دولارات الولايات المتحدة (المطالبات مـــن الفئـــة "جيم") (S/AC.26/1999/11 عـــلى النحو التالي: (أ) الفقرات من ٢٤٩ إلى ٢٨٢ في ما يخص الخسائر من الفئة جيم-٦ - المرتبات؛ و(ب) الفقرات من ١٧٨ إلى ١٩٩ في ما يخص الخسائر من الفئة جيم-٤ - الخسائر من الممتلكات الشخصية؛ و(ج) الفقرات من ٣٢٧ إلى ٣٦٨ في ما يخص المطالبات من الفئة جيم-٨ - الخسائر التجارية.

٢٠- وبـــناء على ذلك، وكما يتبين في الجدول ٦ أدناه، يوصَى بتصويب مبالغ التعويضات الممنوحة لـ ١٥ مطالبة. ويحدد الجدول ٦ البلدان المعنية، والدفعات اللازم تعديلها، وعدد المطالبات المعنية، والمبالغ الصافية بعد التعديل.

الجدول ٦ - التصويبات على الفئة "جيم": التصويبات الناشئة عن الفوارق بين الصيغة الإلكترونية والصيغة الورقية

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
مصر	الرابعة	١	١٧ ٧٦٦,٩٣
الهند	السابعة	١	١٧ ٦٨١,٦٦
الأردن	الخامسة	٣	٩٠٨,٥٨
	السادسة	٤	٥١ ١٠٣,٦٦
	السابعة	٤	٢٧ ٤٧٣,٠١
باكستان	السابعة	٢	٤٤ ٣٩٧,٣٠
المجمـــــوع		١٥	١٦١ ٣٣١,١٤

٢- موجز

٢١- تخص التصويبات الموصى بإدخالها على مبالغ التعويضات في إطار الفئة "جيم" ١٥ مطالبة مقدمة من أربع حكومات، وتبلغ الزيادة الصافية في إجمالي مبالغ التعويض الممنوحة ٣٣١,١٤ ١٦١دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ومن بين هذه المطالبات رُفع إجمالي المبالغ الممنوحة لـ ١٣ مطالبة بمقدار ٤٢٢,٧٢ ١٧٠ دولارا، في حين خُفّض إجمالي المبالغ الممنوحة لمطالبتين بمقدار ٠٩١,٥٨ ٩ دولارا. وترد في الجداول من ١ إلى ٥ من المرفق الثاني بهذا التقرير التوصيات المتعلقة بالدفعات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من مطالبات الفئة "جيم"، بحسب البلد والدفعة.

ثانياً- التصويبات الموصى بإدخالها على مطالبات من الفئتين "دال" و"هاء"

ألف- التصويبات على الفئة "دال"

٢٢- عقب تحر أجرته البعثة الدائمة للمملكة المتحدة، استعرض فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" مطالبة أدرجت في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1999/9) (تقرير الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "دال")، وهي توصيات وافق عليها مجلس الإدارة في مقرره رقم ٦٨((S/AC.26/Dec.68 (1999)).

٢٣- وخلص فريق المفوضين، بعد استعراضه للمطالبات، إلى أن خطأ كتابيا أدى إلى تطبيق المضاعف ٩ خطأ في حساب التعويض الموصى به لصاحب المطالبة من الفئة "دال-٦" الذي طلب التعويض له عن فقدان للدخل، مما أسفر عن تعويض موصى به بمبلغ قدره ٥٧٦,٨٠ ١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، كما يرد في تقرير الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "دال". كما خلص فريق المفوضين إلى أنه كان ينبغي تطبيق المضاعف ١٢. وبالتالي، ينبغي أن يدفع لصاحب المطالبة مبلغ إضافي قدره ٤١١,٦٠ ١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢٤- وبناء على ذلك، يوصَى بتصويب التعويض الممنوح لهذه المطالبة على النحو المبين في الجدول ٧ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلد المعني والدفعة التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبلغ الصافي بعد التعديل.

الجدول ٧- التصويبات على الفئة "دال"

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
المملكة المتحدة	الثالثة	١	١٢ ٤١١,٦٠
المجموع		١	١٢ ٤١١,٦٠

٢٥- وفي الخلاصة، يخص التصويب الموصى به في الفئة "دال" مطالبة مقدمة من حكومة واحدة أسفرت عن زيادة صافية في مجموع مبلغ التعويض الممنوح بمقدار ١٢ ٤١١,٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وترد في الجدولين ١ و٢ من المرفق الثالث لهذا التقرير التوصية المتعلقة بالدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "دال" بحسب البلد والدفعة.

باء- التصويبات على الفئة "هاء-٣"

٢٦- عقب تحر أجرته البعثة الدائمة لبولندا، استعرض فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة " هاء-٣ ألف" مطالبة أُدرجت في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية والعشرين من المطالبات من الفئة `هاء-٣`" (S/AC.26/2002/32)، وهي توصيات وافق عليها مجلس الإدارة في مقرره رقم ١٧٧((S/AC.26/Dec.177 (2002)).

٢٧- وخلص فريق المفوضين، عقب استعراضه للمطالبة، إلى أن أخطاء كتابية وحسابية وقعت لدى معالجة المطالبة تبرر إدخال تصويب بموجب المادة ٤١ من القواعد. وتخص التصويبات المقترحة القسط من المطالبة المتعلق بخسائر عقود ناجمة عن فواتير عديدة لم تتم تسويتها بالنسبة لـ ٣٢ عقدا مختلفا في العراق. وعلى وجه التحديد، تعذر على الأمانة، بسبب خطأ كتابي، أن تحدد لفريق المفوضين الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة ليثبت اعتراف العراق بالدَّين المستحق في ما يتعلق بأربع مجموعات من الفواتير لم يحصل على مبالغها كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبعد أن استعرض الفريق الأدلة المقدمة في المطالبة، خلص إلى أن صاحب المطالبة قدم الأدلة الكافية التي تثبت الاعتراف بالدين وأن العمل الذي يطالب صاحب المطالبة بالتعويض له عنه قد أنجز على نحو استوفيت فيه الشروط التي وضعها الملاك العراقيون، وأنه ينبغي التعويض لصاحب المطالبة عن التخلف عن تسوية المبالغ المستحقة بموجب الفواتير.

٢٨- وخلص فريق المفوضين إلى أن صاحب المطالبة كان جديرا بالحصول على تعويض بمبلغ قدره ٤٣٩ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لقاء العمل المنجز كما هو مبين في الفاتورة رقم ٤٦٢/٩٠/٧٨؛ ومبلغ قدره ٠٧١ ٦١ دولاراً لقاء العمل المنجز كما هو مبين في الفواتير رقم ٤٢١/٩٠/٢٦؛ و٤٦١/٩٠/٢٧؛ و٤٩٥/٩٠/٢٨؛

ومبلغ قدره ٢٠٧ ١٠ دولارات لقاء العمل المنجز كما هو مبين في الفاتورتين رقم ٢٤٣/٩٠/١٥؛ و٢٨٢/٩٠/١٦؛ ومبلغ قدره ٠٧٢ ٩ دولاراً لقاء العمل المنجز كما هو مبين في الفواتير رقم ٢٨٣/٩٠/٢؛ و٢٨٤/٩٠/٣؛ و٤٧٩/٩٠/٤؛ و٤٨٠/٩٠/٥؛ و٤٨١/٩٠/٦؛ و٤٨٢/٩٠/٧. وفي ما يتعلق بالفواتير رقم ٣٤١/٩٠/٢١؛ و٣٤٦/٩٠/٢٢؛ و٣٨٨/٩٠/٢٥ المضمنة في المجلد ١٣ للمطالبة، خلص فريق المفوضين أيضاً إلى أنه ينبغي خفض مبلغ التعويض الموصى به بما قدره ٢٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بسبب تطبيق سعر صرف غير صحيح.

٢٩- وفيما يتعلق بمجموعة خامسة من الفواتير المقدمة من صاحب المطالبة ذاته، رأى فريق المفوضين أن خطأ حسابيا وقع لدى حساب مبلغ الدفعة المسبقة التي استردها المالك العراقي في يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. والدفوعات المسبقة إنما يسددها عادة أصحاب مشاريع البناء الكبرى للمقاول لمساعدته على تمويل التكاليف الأولية التي يتطلبها بدء مثل هذه المشاريع. ويسترد المالك هذه الدفعات المسبقة أثناء سير الأشغال المندرجة في المشروع، وذلك غالباً بخصمها من مبالغ الفواتير التي يقدمها المقاول لقاء العمل المنجز. وطبقا للمنهجية المتبعة من الفريق المعني بالمطالبات من الفئة " هاء-٣ ألف"، تخصم مبالغ الدفوعات المسبقة التي لا يستردها المالك في تاريخ إنهاء الأشغال المتفق عليها في العقد من أي مبلغ تعويض يمنح عن خسائر العقود. وكنتيجة لخطأ حسابي، جرى خطأً حسم مبلغ قدره ٥٥٩ ٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من مبلغ التعويض الذي أوصى به الفريق لقاء خسائر عقود رغم أن المالك العراقي كان قد استرد هذا المبلغ. لذلك، خلص الفريق إلى أنه ينبغي منح تعويض لصاحب المطالبة بهذا المبلغ.

٣٠- وبناء على ذلك، يوصَى بتصويب التعويض الممنوح لهذه المطالبة على النحو المبين في الجدول ٨ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلد المعني والدفعة التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبلغ الصافي بعد التعديل.

الجدول ٨- التصويبات على الفئة "هاء ٣"

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
بولندا	الثانية والعشرون	١	١٢١ ١٤٨
المجموع		١	١٢١ ١٤٨

٣١- وفي الخلاصة، يخص التصويب الموصى به في الفئة "هاء-٣" مطالبة مقدمة من حكومة واحدة أسفرت عن زيادة صافية في مجموع مبلغ التعويض الممنوح بمقدار ١٤٨ ١٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وترد في الجدولين ١ و٢ من المرفق الرابع لهذا التقرير التوصية المتعلقة بالدفعة الثانية والعشرين من المطالبات من الفئة "هاء-٣" بحسب البلد والدفعة.

جيم- التصويبات على الفئة "هاء-٤"

٣٢- على إثر اعتماد مجلس الإدارة للمقرر رقم ١٩١ بشأن الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤" (S/AC.26/Dec.191 (2003))، اكتشفت الأمانة في المقرر الأخطاء الحسابية والكتابية التالية التي تقتضي تصويبات.

٣٣- يقضي الجدول ٤ من المقرر رقم ١٩١ بشأن توزيع التعويضات على أصحاب المطالبات من الأفراد بتطبيق مقررات اللجان الثنائية، والفقرات من ٩ إلى ١١، إجراء تصويبات بسبب الأخطاء الحسابية الناجمة عن عدم حسم مبالغ تعويضات سبق منحها لمطالبات من الفئة "جيم" من أصل الدفعات المستحقة لتلك المطالبات من الفئة "جيم" وللمطالبات من الفئة "دال" ذات الصلة المدرجة في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة " هاء-٤" (S/AC.26/2003/12) (تقرير الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة " هاء-٤").

٣٤- وعلى وجه التحديد، كان ينبغي أن يكون مبلغ التعويض الموصى به لمطالبة مقدمة عن طريق حكومة مصر، كما جرت الموافقة عليه بموجب المقرر رقم ١٩١، "لا شيء" بدلا من مبلغ ٢٧٥ ٢٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة لأن صاحب المطالبة كان قد حصل على مبلغ ٣٤٣ ٥٣ دولارا كتعويض عن نفس الخسارة التجارية في الفئة "جيم". كما كان ينبغي أن تكون التعويضات الموصى بها لمطالبتين مقدمتين عن طريق حكومة الأردن "لا شيء" بدلا من مبلغي ٩٤٦ ٣٩ و١٥٦ ٣٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، على التوالي، لأنه سبق لصاحبي هاتين المطالبتين أن حصلا على مبلغي ٥٧٤ ٦٦ و٧١٣ ٤٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، على التوالي، كتعويض عن نفس الخسائر التجارية في الفئة "جيم".

٣٥- وبالإضافة إلى ذلك، كان ينبغي أن ينص الجدول ٤ من المقرر رقم ١٩١ على أن كلتا المطالبتين، بدلا من مطالبة واحدة، المقدمتين عن طريق حكومة جمهورية اليمن، جديرتان بالحصول على تعويض.

٣٦- وفضلا عن ذلك لا يعكس الجدول ٤ من المقرر رقم ١٩١ تغير الكيان المقدم لمطالبة فردية واحدة من مكتب الأونروا بغزة إلى كندا، وهو تغير حدث بموجب اتفاق بين الأونروا - غزة وحكومة كندا.

٣٧- وبناء على ذلك، يوصَى بتصويب هذه المطالبات على النحو المبين في الجدول ٩ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلدان أو المنظمة الدولية المعنية والدفعة التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبلغ الصافي بعد التعديل.

الجدول ٩- التصويبات على الفئة "هاء-٤"

البلد أو المنظمة الدولية	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
كندا	الثامنة عشرة	١	١٤٧ ٤٦٥,٠٠
مصر		١	(٢٦ ٢٧٥,٠٠)
الأردن		٢	(٧٣ ١٠٢,٠٠)
اليمن		١	(٧٠ ٤٢٤,٠٠)
الأونروا - غزة		١	(١٤٧ ٤٦٥,٠٠)
المجموع		٦	(١٦٩ ٨٠١)

٣٨- وفي الخلاصة، تخص التصويبات الموصى بها في الفئة "هاء-٤" أربع مطالبات مقدمة من ثلاث حكومات أسفرت عن تخفيض صاف في مجموع مبلغ التعويض الممنوح بمقدار ١٦٩ ٨٠١ من دولارات الولايات المتحدة. وبالنسبة للمطالبتين الأخريين، يخص التصويب تغير الكيان المقدم للمطالبة دون أي تأثير يذكر على مبلغ التعويض. وترد في الجدولين ١ و٢ من المرفق الخامس لهذا التقرير التصويبات الموصى بها فيما يتعلق بالدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤" بحسب البلد والدفعة. ويوصَى بتنقيح المقرر رقم ١٩١ على نحو يراعي التصويبات المشار إليها أعلاه: ويرد في المرفق السادس لهذا التقرير مشروع نص منقح للمقرر رقم ١٩١.

ثالثاً- الطلبات المقدمة من أصحاب المطالبات لإدخال تصويبات بموجب المادة ٤١

٣٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الأمانة استعراضها للطلبات الواردة من الحكومات بإدخال تصويبات على مطالبات في الفئات "دال" و"هاء" و"واو"، مقدمة بموجب المادة ٤١ من القواعد. وفيما يلي ملخص لهذه الطلبات ولاستنتاجات الأمين التنفيذي بشأنها.

٤٠- في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طلبت الهيئة الكويتية العامة لتقييم التعويضات عن الأضرار الناتجة عن العدوان العراقي على دولة الكويت تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١١١ ((2000) S/AC.26/Dec.111) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة `دال-١` بشأن الدفعة السابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2000/25)، فيما يتعلق بمطالبة فردية مقدمة عن طريق الحكومة

الكويتية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١١١ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء عملاً بالمادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٤١- وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، قدمت البعثة الدائمة للبنان طلبا ثانيا لتصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ٥٥ ((S/AC.26/Dec.55 (1998) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/11)، فيما يتعلق بمطالبة فردية مقدمة عن طريق الحكومة اللبنانية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب الثاني، أكد الأمين التنفيذي من جديد أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ٥٥ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء عملاً بالمادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٤٢- وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، طلبت البعثة الدائمة للأردن تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٢٦ ((S/AC.26/Dec.126 (2001) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة `دال-١` بشأن الجزء الأول من الدفعة التاسعة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/2001/10)، فيما يتعلق بمطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة الأردن. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٢٦ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٤٣- وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، طلبت البعثة الدائمة للهند تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ٨١ ((S/AC.26/Dec.81 (1999) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/1999/21)، فيما يتعلق بمطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة الهند. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ٨١ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٤٤- وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة لمصر تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٤٧ ((S/AC.26/Dec.147 (2002) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة `دال-١` بشأن الدفعة الحادية عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة

`دال`)" (S/AC.26/2002/2)، فيما يتعلق بمطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة مصر. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٤٧ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٤٥- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة لباكستان تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٤٢ ((2001) S/AC.26/Dec.142) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة `دال-١` بشأن الجزء الثاني من الدفعة التاسعة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/2001/26)، فيما يتعلق بمطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة باكستان. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٤٢ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٤٦- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة لمصر تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥٥ ((2002) S/AC.26/Dec.155) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة `دال-٢` بشأن الجزء الأول من الدفعة الثانية عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/2002/10)، فيما يتعلق بمطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة مصر. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥٥ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٤٧- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة لباكستان تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٤١ ((2001) S/AC.26/Dec.141) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة `دال-١` بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثامنة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/2001/25)، فيما يتعلق بمطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة باكستان. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٤١ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٤٨- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت الهيئة الكويتية العامة لتقييم التعويضات تصحيح مقررات مجلس الإدارة رقم ٧٨ ((1999) S/AC.26/Dec.78)، ورقم ١٠٨ ((2000) S/AC.26/Dec.108)، ورقم ١١٨ ((2001) S/AC.26/Dec.118)، ورقم ١٣٨ ((2001) S/AC.26/Dec.138)، ورقم ١٣٩ ((2001) S/AC.26/Dec.139)،

ورقـــــم ١٥٠ ((2002) S/AC.26/Dec.150)، ورقـــم ١٦٩ ((2002) S/AC.26/Dec.169)، ورقـــم ١٧٠ ((2002) S/AC.26/Dec.170)، والتقارير ذات الصلة المعنونة "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة `هاء-٤` (S/AC.26/1999/18)، و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة العاشرة مـــن المطالبات من الفئة `هاء-٤` (S/AC.26/2000/22)، و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية عشـــرة من المطالبات من الفئة `هاء-٤` (S/AC.26/2001/4)، و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة عشرة من المطالبات من الفئة `هاء-٤` (S/AC.26/2001/22)، و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة عشرة من المطالبات من الفئة `هاء-٤` (S/AC.26/2001/23)، و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة العشرين من المطالبات من الفئة `هاء-٤` (S/AC.26/2002/5)، و"تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية والعشرين من المطالبات من الفئة `هاء-٤` (S/AC.26/2002/24)، و"تقرير وتوصيات فريق المفوضـــين بشـــأن الدفعة الرابعة والعشرين من المطالبات من الفئة `هاء-٤` (S/AC.26/2002/25)، فيما يتعلق بخمس عشرة شركة كويتية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقـــررات مجلس الإدارة رقم ٧٨، ١٠٨، ١٣٨، ١١٨، ١٣٩، ١٥٠، ١٦٩ و١٧٠ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء عملاً بالمادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبات المعنية.

٤٩- وفي ١٤ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة لمصر تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦٧ ((2002) S/AC.26/Dec.167) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الحادية عشـــرة مـــن المطالبات من الفئة `هاء-٢` (S/AC.26/2002/22)، فيما يتعلق بشركة مصرية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦٧ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٥٠- وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة الحصول على معلومات إضافية بشأن مقرر مجلس الإدارة رقم ١٤٣ ((2001) S/AC.26/Dec.143) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة التاسعة من المطالبات من الفئة `هاء-٢`" (S/AC.26/2001/27)، فيما يتعلق بشركة بريطانية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، قدم الأمين التنفيذي المعلومات الإضافية المطلوبة وخلص إلى أنه لا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٥١- وفي ٢٢ نيســـان/إبـــريل ٢٠٠٣، طلبـــت البعثة الدائمة لمصر تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥٩ ((2002) S/AC.26/Dec.159) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة العاشرة مـــن المطالبات من الفئة `هاء-٢`" (S/AC.26/2002/14)، فيما يتعلق بشركة مصرية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع

جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥٩ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٥٢- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة استعراض مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦٥ ((S/AC.26/Dec.165 (2002)) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة `دال-١` بشأن الدفعة الثالثة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/2002/20)، فيما يتعلق بمطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة المملكة المتحدة. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦٥ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٥٣- بالإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة، خلال الفترة قيد الاستعراض، طلبات لإدخال تصويبات بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتعلق بمطالبات من الفئات "دال" و"هاء" و"واو" وردت من عديد الحكومات والمنظمات الدولية. ولم تُرسل بعد ردود الأمين التنفيذي على هذه الطلبات إلى البلدان المقدِّمة للمطالبات لأن استعراض الأمانة لهذه المطالبات المحددة والتشاور، حسب الاقتضاء، مع كل فريق من أفرقة المفوضين المعنية بها ما زالا جاريين. وستُدرج التفاصيل المتعلقة بهذه الطلبات والتوصيات المقدمة من الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة بشأنها في تقارير الأمين التنفيذي المقبلة التي ستقدَّم إلى مجلس الإدارة عملاً بالمادة ٤١.

المرفق الأول

التصويبات الموصى بها فيما يخص المطالبات من الفئة "ألف"

١- استناداً إلى التصويبات الموصى بها أعلاه والواردة في الفقرات ٢ إلى ١٣ من هذا التقرير، تكون مبالغ التعويضات الإجمالية المصوَّبة للمطالبات من الفئة "ألف" بحسب الدفعة والبلد كما يلي:

الجدول ١- تصويبات على الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "ألف"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الاتحاد الروسي	٢ ٩١٢ ٠٠٠,٠٠	٢ ٩١٦ ٠٠٠,٠٠	٤ ٠٠٠,٠٠

الجدول ٢- تصويبات على الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "ألف"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	١٧ ٠٩٥ ٠٠٠,٠٠	١٧ ٠٩١ ٠٠٠,٠٠	(٤ ٠٠٠,٠٠)

الجدول ٣- تصويبات على الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "ألف"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الاتحاد الروسي	٩ ٠١٦ ٠٠٠,٠٠	٩ ٠٢٠ ٠٠٠,٠٠	٤ ٠٠٠,٠٠

الجدول ٤- تصويبات على الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "ألف"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	١٤٩ ٢٧٤ ٠٠٠,٠٠	١٤٩ ٢٧٠ ٠٠٠,٠٠	(٤ ٠٠٠,٠٠)
الفلبين	٣١ ٠٤٦ ٠٠٠,٠٠	٣١ ٠٣٨ ٥٠٠,٠٠	(٧ ٥٠٠,٠٠)
الاتحاد الروسي	٨ ٣٣٢ ٠٠٠,٠٠	٨ ٣٦٠ ٠٠٠,٠٠	٢٨ ٠٠٠,٠٠

الجدول ٥- تصويبات على الدفعة السادسة من مطالبات الفئة "ألف"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الاتحاد الروسي	٣ ٤٣٢ ٠٠٠,٠٠	٣ ٤٥٦ ٠٠٠,٠٠	٢٤ ٠٠٠,٠٠

٢- واستناداً إلى التصويبات الواردة أعلاه، يكون إجمالي التعويضات المنقحة الموصى بها لمطالبات الفئة "ألف" بحسب الدفعة كما يلي:

الجدول ٦- إجمالي التعويضات المصوَّبة الموصى بها للمطالبات من الفئة "ألف"

الدفعة	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الأولى	١٨٩ ٩٩١ ٠٠٠,٠٠	١٨٩ ٩٩٥ ٠٠٠,٠٠	٤ ٠٠٠,٠٠
الثالثة	٥٣٢ ١٥٤ ٥٠٠,٠٠	٥٣٢ ١٥٠ ٥٠٠,٠٠	(٤ ٠٠٠,٠٠)
الرابعة	٧٣٥ ٧٢٢ ٥٠٠,٠٠	٧٣٥ ٧٢٦ ٥٠٠,٠٠	٤ ٠٠٠,٠٠
الخامسة	٧٨٦ ٢٠٦ ٥٠٠,٠٠	٧٨٦ ٢٢٣ ٠٠٠,٠٠	١٦ ٥٠٠,٠٠
السادسة	٣١٧ ٢٢٧ ٥٠٠,٠٠	٣١٧ ٢٥١ ٥٠٠,٠٠	٢٤ ٠٠٠,٠٠

المرفق الثاني

التصويبات الموصى بها فيما يخص المطالبات من الفئة "جيم"

١- استناداً إلى التصويبات الموصى بها أعلاه والواردة في الفقرات من ١٤ إلى ٢١ من هذا التقرير، تكون مبالغ التعويضات الإجمالية المصوَّبة للمطالبات من الفئة "جيم" بحسب الدفعة والبلد كما يلي:

الجدول ١- تصويبات على الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "جيم"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
مصر	١٢٤ ٩٥٧ ٤٢٦,٧٨	١٢٤ ٩٧٥ ١٩٣,٧١	١٧ ٧٦٦,٩٣

الجدول ٢- تصويبات على الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "جيم"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الأردن	٩٥ ٢٩٧ ٦١٧,٢٧	٩٥ ٣٠٠ ٥٢٥,٨٥	٢ ٩٠٨,٥٨

الجدول ٣- تصويبات على الدفعة السادسة من مطالبات الفئة "جيم"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الأردن	١٨٤ ٣٧٦ ٥٣٧,٧٢	١٨٤ ٤٢٧ ٤٦١,٣٨	٥١ ١٠٣,٦٦

الجدول ٤- تصويبات على الدفعة السابعة من مطالبات الفئة "جيم"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	١٨٦ ٩٦٤ ٢٩٧,٨٨	١٨٦ ٩٨١ ٩٧٩,٥٤	١٧ ٦٨١,٦٦
الأردن	٢٨٣ ١٠٣ ٩٤٠,٨٧	٢٨٣ ١٣١ ٤١٣,٨٨	٢٧ ٤٧٣,٠١
باكستان	٧٤ ٦٦٣ ٨٦٠,١٧	٧٤ ٧٠٨ ٢٥٧,٤٧	٤٤ ٣٩٧,٣٠

٢- واستناداً إلى التصويبات الواردة أعلاه، يكون إجمالي التعويضات المنقحة الموصى بها لمطالبات الفئة "جيم" بحسب الدفعة كما يلي:

الجدول ٥- إجمالي التعويضات المصوَّبة الموصى بها للمطالبات من الفئة "جيم"

الدفعة	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الرابعة	٦٥٤ ٩٥٩ ٩٢٥,٥٨	٦٥٤ ٩٧٧ ٦٩٢,٥١	١٧ ٧٦٦,٩٣
الخامسة	٧٣٦ ١١٥ ٩٠٠,٩٦	٧٣٦ ١١٨ ٨٠٩,٥٤	٢ ٩٠٨,٥٨
السادسة	٧٦٨ ٥٢١ ٤٠٤,٤٤	٧٦٨ ٥٧٢ ٥٠٨,١٠	٥١ ١٠٣,٦٦
السابعة	١ ٩٣٤ ٧٢٤ ٩٥٩,١٠	١ ٩٣٤ ٨١٤ ٥١١,٠٧	٨٩ ٥٥١,٩٧

المرفق الثالث

التصويبات الموصى بها فيما يخص المطالبات من الفئة "دال"

١- استناداً إلى التصويبات الموصى بها أعلاه والواردة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من هذا التقرير، تكون مبالغ التعويضات الإجمالية المصوَّبة للمطالبات من الفئة "دال" بحسب الدفعة والبلد كما يلي:

الجدول ١- تصويبات على الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "دال"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
المملكة المتحدة	٢ ١٢٠ ٣٨٨,٥٨	٢ ١٣٢ ٨٠٠,١٨	١٢ ٤١١,٦٠

٢- واستناداً إلى التصويبات الواردة أعلاه، يكون إجمالي التعويضات المنقحة الموصى بها لمطالبات الفئة "دال" بحسب الدفعة كما يلي:

الجدول ٢- إجمالي التعويضات المصوَّبة الموصى بها للمطالبات من الفئة "دال"

الدفعة	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الثالثة	١١ ٧٧٦ ١٠١,١١	١١ ٧٨٨ ٥١٢,٧١	١٢ ٤١١,٦٠

المرفق الرابع

التصويبات الموصى بها فيما يخص المطالبات من الفئة "هاء-٣"

١- استناداً إلى التصويبات الموصى بها أعلاه والواردة في الفقرات من ٢٦ إلى ٣١ من هذا التقرير، تكون مبالغ التعويضات الإجمالية المصوَّبة بشأن الدفعة الثانية والعشرين من مطالبات الفئة "هاء-٣" بحسب الدفعة والبلد كما يلي:

الجدول ١- تصويبات على الدفعة الثانية والعشرين من مطالبات الفئة "هاء-٣"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
بولندا	٤ ٠٨٣ ٠٩٥,٠٠	٤ ٢٠٤ ٢٤٣,٠٠	١٢١ ١٤٨,٠٠

٢- واستناداً إلى التصويبات الواردة أعلاه، يكون إجمالي التعويضات المنقحة الموصى بها للدفعة الثانية والعشرين من مطالبات الفئة "هاء-٣" بحسب الدفعة كما يلي:

الجدول ٢- إجمالي التعويضات المصوَّبة الموصى بها للدفعة الثانية والعشرين من مطالبات الفئة "هاء-٣"

الدفعة	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الثانية والعشرون	١٣ ٦٩٢ ٤٦٤,٠٠	١٣ ٨١٣ ٦١٢,٠٠	١٢١ ١٤٨,٠٠

المرفق الخامس

التصويبات الموصى بها فيما يخص المطالبات من الفئة "هاء-٤"

١- استناداً إلى التصويبات الموصى بها أعلاه والواردة في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٨ من هذا التقرير، تكون مبالغ التعويضات الإجمالية المصوَّبة بشأن الدفعة الثامنة عشرة من مطالبات الفئة "هاء-٤" بحسب الدفعة والبلد كما يلي:

الجدول ١- تصويبات على الدفعة الثامنة عشرة من مطالبات الفئة "هاء-٤"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
كندا	٣ ٧٩١ ٤٨٢,٠٠	٣ ٩٣٨ ٩٤٧,٠٠	١٤٧ ٤٦٥,٠٠
مصر	٦٤ ٢٣٧,٠٠	٣٧ ٩٦٢,٠٠	(٢٦ ٢٧٥,٠٠)
الأردن	٣٣ ٣٩٨ ٩٣٧,٠٠	٣٣ ٣٢٥ ٨٣٥,٠٠	(٧٣ ١٠٢,٠٠)
اليمن	٢٨٥ ٨٦٥,٠٠	٢١٥ ٤٤١,٠٠	(٧٠ ٤٢٤,٠٠)
الأونروا - غزة	٦٤ ٥٥٤,٠٠	(٨٢ ٩١١,٠٠)	(١٤٧ ٤٦٥,٠٠)

٢- واستناداً إلى التصويبات الواردة أعلاه، يكون إجمالي التعويضات المنقحة الموصى بها للدفعة الثامنة عشرة من مطالبات الفئة "هاء-٤" بحسب الدفعة كما يلي:

الجدول ٢- إجمالي التعويضات المصوَّبة الموصى بها لأصحاب المطالبات من الأفراد الذين قبلت مطالباتهم تطبيقا للقرارات التي اتخذتها اللجان الثنائية عملا بالمقرر ١٢٣ بشأن الدفعة الثامنة عشرة من مطالبات الفئة "هاء-٤"

الدفعة	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الثامنة عشرة	٤٢ ٧٥٢ ٤٧٩,٠٠	٤٢ ٥٨٢ ٦٧٨,٥٥	(١٦٩ ٨٠١,٠٠)

المرفق السادس

مشروع

مقرر بشأن الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤" (منقح)

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالدفعة الثامنة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، المقدم عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣ (S/AC.26/Dec.123 (2001)) بشأن معالجة المطالبات المقدمة من أفراد للحصول على تعويضات عن الخسائر المباشرة التي تكبدتها شركات كويتية، والمتعلق بـ ١٦٥ مطالبة[أ]،

وإذ يشير إلى أنه وفقاً للفقرة ١(أ) من المقرر ١٢٣، ينبغي أن تجمع المطالبات المتداخلة المتعلقة بالخسائر التي تكبدتها الشركات الكويتية ليتسنى لأفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" تقديم توصيات بشأن تعويض الخسائر التي تكبدتها هذه الشركات،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه وفقاً للمقرر ١٢٣، استعرض فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤"، في هذا التقرير عدداً من مطالبات الشركات الكويتية التي يبدو أن أفراداً قدموا مطالبات متصلة بها في إطار الفئتين "جيم" و/أو "دال" تؤكد تكبد خسائر فيما يتعلق بهذه الشركات الكويتية،

وإذ يلاحظ أنه أثناء استعراض المطالبات التي يشملها التقرير، قرر الفريق أن بعض المطالبات من الفئة "هاء-٤" لا تتداخل مع مطالبات الفئتين "جيم" و/أو "دال"،

وإذ يلاحظ أيضاً أن المبالغ المطالب بها في المطالبات ذات الصلة المقدمة من أفراد والتي اعتبرها الفريق متصلة بمطالبات الشركات الكويتية، قد أُكّدت في مطالبات أرسلت في مواعيدها وسجلت حسب الأصول، وقدمها أفراد في إطار الفئتين "جيم" و/أو "دال"،

١- *يوافق* على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء على ذلك؛

(أ) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2003/12.

٢- *يقرر*، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير والتي قرر الفريق أنها لا تتداخل مع أي مطالبات مقدمة من أفراد في إطار الفئتين "جيم" و/أو "دال". وفيما يلي المبالغ الإجمالية الممنوحة للمطالبات غير المتداخلة، استناداً إلى التوصيات الواردة في المرفق الأول بالتقرير:

الجدول ١- التعويضات الموصى بدفعها فيما يتعلق بالمطالبات غير المتداخلة

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	٥٨	٤	١١٩ ٢١٨ ٣٨٤	٣٩ ٤٩٢ ٩٥٦

٣- *يقرر أيضاً*، عملاً بالمقرر ١٢٣ والمادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير والتي قرر الفريق أنها تتداخل مع المطالبات المقدمة من أفراد في إطار الفئتين "جيم" و/أو "دال". وفيما يلي المبالغ الإجمالية الممنوحة للمطالبات المتداخلة، استناداً إلى التوصيات الواردة في المرفق الثالث بالتقرير:

الجدول ٢- التعويضات الموصى بدفعها فيما يتعلق بالمطالبات المتداخلة

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	١٠٣	-	٥٥٨ ٥٠٩ ٤٥٣	٨٩ ٣١٩ ١٤٨

٤- *يشير* إلى أنه بالإضافة إلى تنفيذ قرارات دفع التعويضات المبينة في الفقرة ٣، ووفقاً للفقرة ١(هـ) من المقرر ١٢٣، سيقوم الأمين التنفيذي، في حدود المطالبات المسجلة حسب الأصول، بتنفيذ مقررات اللجان الثنائية المشكلة وفقاً للمبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣ عند أداء المدفوعات المتصلة بالتعويضات عن المطالبات المتداخلة؛

٥- *يشير أيضاً* إلى أنه بالإضافة إلى مقررات اللجان الثنائية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، سيقوم الأمين التنفيذي، في حدود المطالبات المسجلة حسب الأصول، بتنفيذ مقرراتها التي تقضي، على نحو ما هو مطبق على مبالغ التعويضات الممنوحة المبينة في المرفق الثالث بالتقرير، بمنح تعويضات لأصحاب المطالبات من الفئة "هاء-٤" على النحو التالي:

الجدول ٣- توزيع المبالغ على الشركات الكويتية المطالبة تطبيقاً للقرارات التي اتخذتها اللجان الثنائية عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣ على التعويضات الموصى بمنحها في المرفق الثالث بالتقرير

البلد	عدد المطالبات التي يحق لأصحابها الحصول على تعويض بشأنها	عدد المطالبات التي لا يحق لأصحابها الحصول على تعويض بشأنها	المبلغ المطالب به في مطالبات الفئة "هاء-٤" (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	٧٩	٢٤	٢١٦ ٠٣٠ ١٥٢	٤٥ ١٧٦ ٣٨٠

٦- *يلاحظ* أن مبلغ التعويض المقرر دفعه لصاحب مطالبة من الفئة"هاء-٤" قد خفض بمقدار ٦ ٢٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بحيث لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المطالب به؛

٧- *يشير* إلى أن الفقرة ١(ز) من المقرر ١٢٣ توعز للأمين التنفيذي بأداء المدفوعات نيابة عن حكومة دولة الكويت، وفقاً للتفويض الذي لا رجوع فيه المرفق بالمقرر ١٢٣، للحكومات والكيانات الأخرى المقدمة للمطالبات فيما يتعلق بنسب التعويضات التي يحق لأصحاب المطالبات من الفئتين "جيم" و/أو "دال" الحصول عليها، على نحو ما قررته اللجان الثنائية وفقاً للمبادئ التوجيهية، كما يلي:

الجدول ٤- توزيع التعويضات على أصحاب المطالبات الفردية تطبيقاً للقرارات التي اتخذتها اللجان الثنائية عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣ على التعويضات الموصى بمنحها في المرفق الثالث بالتقرير[ب]

البلد أو المنظمة الدولية	عدد المطالبات التي يحق لأصحابها الحصول على تعويض بشأنها	عدد المطالبات التي لا يحق لأصحابها الحصول على تعويض بشأنها	المبلغ المطالب به للخسائر التي تكبدتها الشركات في المطالبات الفردية (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض (بدولارات الولايات المتحدة)
كندا	٣	٢	١٤ ٠٠٤ ٠٨٧	٣ ٧٩١ ٤٨٢
مصر	١	١	٣٥٢ ٣٧٧	٣٧ ٩٦٢
الهند	٥	٧	١٨ ٩٦٨ ٥٨٨	٢ ٣٨٧ ٨٧١
الأردن	٦٤	٢٨	٢٩٩ ٩٧٥ ٧٦٥	٣٣ ٣٢٥ ٨٣٥
لبنان	١	١	٨٧٧ ٩٩٣	٥١١ ١٣٣
الجمهورية العربية السورية	٦	١	٢ ٧٤٥ ٥٨٥	٥٧٣ ٨٣٨
المملكة المتحدة	٢	-	١ ٦٧١ ٦٦١	٣٥٨ ٩٦٠
الولايات المتحدة	٢	-	٣ ٤٦٥ ١٣١	١ ٣١٥ ٦٠٢
اليمن	٢	صفر	٢٨٥ ٨٦٥	٢١٥ ٤٤١
الأونروا - غزة	١	-	١٣٢ ٢٤٩	٦٤ ٥٥٤
المجموع	٨٧	٤٠	٣٤٢ ٤٧٩ ٣٠١	٤٢ ٥٨٢ ٦٧٨

(ب) وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في القواعد (الفقرة ١ من المادة ٣٠ والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لا تعلن المعلومات المتعلقة بالمبلغ المقرر دفعه لكل صاحب مطالبة، ولكن تقدم هذه المعلومات إلى كل حكومة ومنظمة دولية معنية على حدة.

٨- *يلاحظ* أن مبالغ التعويض المقرر توزيعها على عشرة من أصحاب المطالبات الفردية قد خفضت بمبلغ ٦٤٤ ٦٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بحيث لا تزيد المبالغ الممنوحة لهم عن المبالغ المطالب بها في مطالباتهم من الفئتين "جيم" و/أو "دال" فيما يتعلق بالخسائر التي استعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" في التقرير؛

٩- *يلاحظ أيضاً* أن مبالغ التعويض المقرر توزيعها على ١٩ من أصحاب المطالبات الفردية قد خفضت بمقدار ١٩٣ ٨٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لمراعاة التعويض الذي سبق أن حصل عليه أصحاب المطالبات الفردية في الفئة "جيم" بشأن الخسائر التي استعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" في التقرير؛

١٠- *يلاحظ كذلك* أن ١٢ من أصحاب المطالبات الفردية قد سبق أن حصلوا على تعويضات في إطار الفئة "جيم" تتجاوز بمبلغ إجمالي قدره ٥٥٦ ٣٥١ دولارا المبالغ التي يحق لهم الحصول عليها عملاً بهذا المقرر؛

١١- *يؤكد من جديد* أنه عند توافر الأموال سيجري أداء المدفوعات وفقاً للمقرر ١٩٧ ((S/AC.26/Dec.197 (2003)، باستثناء تلك الأجزاء من المبالغ المستحقة الدفع لأصحاب المطالبات الذين تقرر دفع تعويضات لهم فيما يتعلق بتلك الشركات الكويتية التي سبق لتسعة من أصحاب المطالبات الفردية المدرجة في إطار الفئة "جيم" أن حصلوا على مدفوعات بشأنها، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه، وهي تتصل بمسألة ينظر فيها المجلس حالياً، ريثما يُبتّ في هذه القضية؛

١٢- *يشير* إلى أنه عند أداء المدفوعات وفقاً للمقرر ١٩٧ وعملاً بأحكام المقرر ١٨ ((S/AC.26/Dec.18 (1994)، توزع الحكومات والمنظمات الدولية المبالغ التي تتلقاها على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات التي ووفق على منحها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي المدفوعات، وتقدم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، المعلومات المتصلة بهذا التوزيع؛

١٣- يشير أيضاً إلى أنه فيما يتعلق بأصحاب المطالبات من الفئتين "جيم" و/أو "دال"، وافقت الحكومات والمنظمات الدولية المقدمة للمطالبات على تحمل مسؤولية الوفاء بشروط الدفع وتقديم التقارير المبينة في المقررين ١٨ و٤٨ ((S/AC.26/Dec.48 (1998) عملاً بالمادة ١٨ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة ومنظمة دولية معنية بالأمر.

المرفق السابع

التصويبات التي أدخلت على المبالغ الممنوحة عن المطالبات عملاً بالمادة ٤١ (حتى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس الإدارة)

التقرير	الفئة "ألف"		الفئة "باء"		الفئة "جيم"		الفئة "دال"		الفئة "هاء"		المجموع	
	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب للفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء" (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة في الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء"
تقرير الفريق ألف (٦)	(٦ ٤٣٩ ٥٠٠,٠٠)	٢ ٥٧٥	-	-	-	-	-	-	-	-	(٦ ٤٣٩ ٥٠٠,٠٠)	٢ ٥٧٥
تقرير الفريق باء (٢-٢)	-	-	(١٢ ٥٠٠,٠٠)	٣[أ]	-	-	-	-	-	-	(١٢ ٥٠٠,٠٠)	٣[أ]
تقرير الفريق باء (٣)	-	-	١١٠ ٠٠٠,٠٠	١٠[ب]	-	-	-	-	-	-	١١٠ ٠٠٠,٠٠	١٠[ب]
تقرير الفريق جيم (٤)	-	-	-	-	(١ ٩٢٢,٠٠)	٤٩	-	-	-	-	(١ ٩٢٢,٠٠)	٤٩
تقرير الفريق جيم (٥)	-	-	-	-	(٧٧ ١٩٠,٠٠)	٦	-	-	-	-	(٧٧ ١٩٠,٠٠)	٦
تقرير الفريق جيم (٦)	-	-	-	-	٧٢ ٦٨٥,٠٠	١٥	-	-	-	-	٧٢ ٦٨٥,٠٠	١٥
تقرير الفريق دال (٥)	-	-	-	-	-	-	(٢ ٦٤٦,٨١)	٧	-	-	(٢ ٦٤٦,٨١)	٧
تقرير الفريق دال (٧)	-	-	-	-	-	-	(٣٨ ٨٣٦,٢١)	١٣	-	-	(٣٨ ٨٣٦,٢١)	١٣
تقرير الفريق دال-١(٩-١)	-	-	-	-	-	-	١٠٣ ٥٣٢,١٦	٤	-	-	١٠٣ ٥٣٢,١٦	٤
تقرير الفريق "دال" الخاص	-	-	-	-	-	-	(١٣ ٢٨٣ ٤٤١,٥١)	٤٢٦	-	-	(١٣ ٢٨٣ ٤٤١,٥١)	٤٢٦
تقرير الفريق هاء-٣(١٠)	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٢٥ ٨٥٠,٠٠	١	٣٢٥ ٨٥٠,٠٠	١
تقرير الفريق هاء-٤ (٣)	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٣٦ ٥١٣,٠٠	٣	٥٣٦ ٥١٣,٠٠	٣
التقرير (١) عملاً بالمادة ٤١	(٥ ٥٠٠,٠٠)	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	(٥ ٥٠٠,٠٠)	١٠
التقرير (٢) عملاً بالمادة ٤١	(٤٩ ٠٠٠,٠٠)	١٦	-	-	-	-	-	-	-	-	(٤٩ ٠٠٠,٠٠)	١٦
التقرير (٣) عملاً بالمادة ٤١	١ ٥٠٠,٠٠	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	١ ٥٠٠,٠٠	٤
التقرير (٤) عملاً بالمادة ٤١	(٨٣ ٠٠٠,٠٠)	١٩	-	-	-	-	-	-	-	-	(٨٣ ٠٠٠,٠٠)	١٩
التقرير (٥) عملاً بالمادة ٤١	(١٨ ٥٠٠,٠٠)	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	(١٨ ٥٠٠,٠٠)	٥
التقرير (٦) عملاً بالمادة ٤١	١٥ ٨٦٧ ٥٠٠,٠٠	١٠ ٧٥٧	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥ ٨٦٧ ٥٠٠,٠٠	١٠ ٧٥٧
التقرير (٧) عملاً بالمادة ٤١	(٦ ٩٧٥ ٥٠٠,٠٠)	٣ ٣٨٥	-	-	-	-	-	-	-	-	(٦ ٩٧٥ ٥٠٠,٠٠)	

التقرير	الفئة "ألف"		الفئة "باء"		الفئة "جيم"		الفئة "دال"		الفئة "هاء"		المجموع	
	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب للفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء" (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة في الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء"
التقرير (٨) عملاً بالمادة ٤١	(٧ ٨٠٦ ٠٠٠,٠٠)	٤ ٣٨٥	-	-	٧٠ ٦١٣ ٦٠٤,٠٥	٢٣ ٢٨٢	-	-	-	-	٦٢ ٨٠٧ ٦٠٤,٠٥	٢٧ ٦٦٧
التقرير (٩) عملاً بالمادة ٤١	(٤ ١٣٦ ٥٠٠,٠٠)	١ ٠٦٢	-	-	٥ ٢٧٨ ١٤٢,١٥	١ ٧٣٠	-	-	-	-	١ ١٤١ ٦٤٢,١٥	٢ ٧٩٢
التقرير (١٠) عملاً بالمادة ٤١	(١ ٤٤٦ ٠٠٠,٠٠)	٣٦٤	-	-	٣ ١٦٨ ٠١٨,٩٠	٤٦٧	-	-	-	-	١ ٧٢٢ ٠١٨,٩٠	٨٣١
التقرير (١١) عملاً بالمادة ٤١	(١ ٣٥٨ ٥٠٠,٠٠)	٣٧٠	-	-	-	-	-	-	-	-	(١ ٣٥٨ ٥٠٠,٠٠)	٣٧٠
التقرير (١٢) عملاً بالمادة ٤١	(١١٢ ٠٠٠,٠٠)	٢٦	-	-	٦١٣ ٤٩٨,٣٧	٤٠	-	-	-	-	٥٠١ ٤٩٨,٣٧	٦٦
التقرير (١٣) عملاً بالمادة ٤١	(٥٥ ٥٠٠,٠٠)	٤٠	-	-	(١٠٢ ٨٦٣,٢٢)	٢٧	-	-	-	-	(١٥٨ ٣٦٣,٢٢)	٦٧
التقرير (١٤) عملاً بالمادة ٤١	(٨ ٠٠٠,٠٠)	٣١	-	-	٥ ٥٨٠ ٣٥٥,٤٨	٦٢٥	١٠٣ ٥٣٢,١٦	٤			٥ ٦٧٥ ٨٨٧,٦٤	٦٦٠
التقرير (١٥) عملاً بالمادة ٤١	(١٠ ٥٠٠,٠٠)	١٩	-	-	-	-	(٥٧,٦٦)	٦	(٧ ٢٦٤,٣٧)	١	(١٧ ٨٢٢,٠٣)	٢٦
التقرير (١٦) عملاً بالمادة ٤١	١٤٢ ٠٠٠,٠٠	٧٣	-	-	٤٥٣ ١٦٢,٧١	٥٤	-	-	-	-	٥٩٥ ١٦٢,٧١	١٢٧
التقرير (١٧) عملاً بالمادة ٤١	٧٠٧ ٥٠٠,٠٠	٤٤٦	-	-	٧٧ ٤٦١,٠٧	٦	-	-	-	-	٧٨٤ ٩٦١,٠٧	٤٥٢
التقرير (١٨) عملاً بالمادة ٤١	١١٩ ٥٠٠,٠٠	٧٧	-	-	-	-	-	-	(٤٣ ٤١٣)	١	٧٦ ٠٨٧	٧٨
التقرير (١٩) عملاً بالمادة ٤١	١٥٤ ٠٠٠,٠٠	٥٥	-	-	٤٦ ٩٧٦,١٤	٦	٤٠٠ ٩٨٦,٩٥	٦	-	-	٦٠١ ٩٦٣,٠٩	٦٧
التقرير (٢٠) عملاً بالمادة ٤١	٣ ٧٣٩ ٥٠٠,٠٠	١ ٨٩٦			٥٣ ٣٤٢,٨٥	١					٣ ٧٩٢ ٨٤٢,٨٥	١ ٨٩٧
التقرير (٢١) عملاً بالمادة ٤١	١ ١٥٧ ٥٠٠,٠٠	٦٨٨									١ ١٥٧ ٥٠٠,٠٠	٦٨٨
التقرير (٢٢) عملاً بالمادة ٤١	٤ ٤١٩ ٠٠٠,٠٠	٢ ٧٣٠									٤ ٤١٩ ٠٠٠,٠٠	٢ ٧٣٠
المجموع	(٢ ١٩٦ ٠٠٠,٠٠)	٢٩ ٠٣٣	٩٧ ٥٠٠,٠٠	١٣	٨٥ ٧٧٥ ٢٧١,٥٠	٢٦ ٣٠٨	(١٢ ٧١٦ ٩٣٠,٩٢)	٤٦٦	٨١١ ٦٨٥,٦٣	٦	٧١ ٧٧١ ٥٢٦,٢١	٥٥ ٨٢٦

(أ) عدد المطالبات الموحدة المقدمة، حسبما وردت في تقرير الفريق.

(ب) عدد المطالبات الموحدة المقدمة، حسبما وردت في تقرير الفريق.

— — — — —